



الاتفاقية العربية
رقم (3) لعام 1971
بشأن المستوى الأدنى
للتأمينات الاجتماعية



اتفاقيات وتوصيات العمل العربية



المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية: وقد انعقد في القاهرة يوم السبت الموافق 27 مارس/ آذار 1971، بناء على دعوة من السكرتارية المؤقتة للمنظمة.

وقد اعترزم الأخذ بالمقترحات الخاصة بالمستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية وهو موضوع البند الرابع من جدول أعمال اجتماع المؤتمر.

وقد قرر أن تأخذ هذه المقترحات صورة اتفاقية عربية.

يقر الاتفاقية التالية التي يطلق عليها اسم "الاتفاقية العربية للمستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية" عام 1971، ويدعو الدول الأعضاء للتصديق عليها وفقا لنظمها الدستورية.

الديباجة

لما كانت العدالة الاجتماعية تعتبر هدفا أساسيا من الأهداف التي تسعى لتحقيقها الدول العربية.

ولما كانت التأمينات الاجتماعية هي الدعامة الأساسية لتحقيق هذه العدالة وتوفيرها لشعوب هذه الدول.

ولما كان من المرغوب فيه تقرير بعض المستويات الأساسية المتعارف عليها دوليا، كحد أدنى في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية في الدول العربية مع النهوض بها إلى مرتبة أفضل لبلوغ هذه الأهداف.

وتحقيقا للمادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية، بشأن تعاون الدول المشتركة فيها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

وتطبيقا لما اتجهت إليه المادة الرابعة من الميثاق العربي للعمل، الذي وافق عليه المؤتمر الأول لوزراء العمل العرب، وأقره مجلس جامعة الدول العربية، من ضرورة العمل على بلوغ مستويات متماثلة في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية.

فإن الأطراف المتعاقدة تقرر- مدفوعة بشعور العدالة الاجتماعية- الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها:



اتفاقيات وتوصيات العمل العربية



الجزء الأول

الأحكام العامة

المادة الأولى

تقر الأطراف المتعاقدة أنها مرتبطة بالالتزامات الناشئة عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في الحدود التي صدقت عليها، والمنصوص عليها في الجزءين، الثاني، والثالث منها.

المادة الثانية

يجب أن يتضمن تشريع التأمينات الاجتماعية أحكاما، تتضمن دخلا معقولا ورعاية ملائمة للمؤمن عليهم، في حالة تعرضهم لحالة أو أكثر من الحالات التي ينص عليها التشريع الوطني.

المادة الثالثة

تعتبر المزايا المنصوص عليها في الجزء الثالث من هذه الاتفاقية حدا أدنى لما يجب أن يوفره تشريع التأمينات الاجتماعية للمؤمن عليهم، كما لا يجوز أن يترتب على الانضمام إلى هذه الاتفاقية الانتقاص من أية مزايا نقدية أو عينية ينص عليها تشريع معمول به في أية دولة طرف في هذه الاتفاقية.

الجزء الثاني

نطاق التطبيق

أولا- في الأشخاص

المادة الرابعة

يجب أن تشمل نظم التأمينات الاجتماعية جميع المشتغلين لدى الغير بأجر، على أنه يجوز في المراحل الأولى من تطبيق أى نوع من أنواع التأمين استثناء الفئات الآتية:

- (أ) الأشخاص غير الخاضعين لتشريعات العمل.
- (ب) العاملون بالمنشآت التي تستخدم أقل من خمسة عمال.
- (ج) عمال الزراعة، والغابات.
- (د) العاملون (الخدم) بالمنازل.
- (هـ) أفراد أسرة صاحب العمل.
- (و) عمال الصيد، وعمال السفن.



(ز) العمال الذين يؤدون أعمالاً عرضية، أو موسمية، أو مؤقتة.

(ح) العاملون في البعثات الدبلوماسية، أو الدولية.

المادة الخامسة

تتعهد هذه الأطراف المتعاقدة باتخاذ جميع الاجراءات بصورة تدريجية لتغطية الفئات الآتية:
بقدر الإمكان:

(أ) الفئات المشار إليها في المادة الرابعة.

(ب) العاملون لحسابهم، وأصحاب الحرف والمهن الحرة.

(ج) أصحاب الأعمال أنفسهم.

المادة السادسة

يجب عند تغطية أية فئة عدم التفرقة بين:

(أ) الرعايا العرب.

(ب) الوطنيون، والأجانب، بشرط المعاملة بالمثل.

ثانياً- في فروع التأمينات الاجتماعية

المادة السابعة

يجب أن يشمل التشريع الوطنى فرعين اثنين على الأقل من فروع التأمينات الآتية:

(أ) تأمين إصابات العمل، ويشمل حوادث العمل، والأمراض المهنية.

(ب) التأمين الصحى (ضد المرض).

(ج) تأمين الأمومة (الحمل والوضع).

(د) التأمين ضد العجز.

(هـ) تأمين الشيخوخة.

(و) التأمين ضد الوفاة.

(ز) التأمين ضد البطالة.

(ح) تأمين المنافع العائلية.

وذلك على ألا تقل المزايا المقررة فى التأمين عن المزايا الموضحة فى المواد التالية:



اتفاقيات وتوصيات العمل العربية



الجزء الثالث

في مستويات التأمينات الاجتماعية

أولاً- تأمين إصابات العمل

المادة الثامنة

يحدد التشريع الوطنى المقصود بإصابة العمل، ومرض المهنة، بحيث لا يقل عدد الأمراض المهنية عن خمسة عشر مرضاً من الأمراض الواردة فى الجدول المرافق لهذه الاتفاقية.

المادة التاسعة

يجب أن تتضمن منافع التأمين فى حالة حوادث العمل، والأمراض المهنية على الأخص ما يأتى:

1- الخدمات الطبية، وتشمل على وجه الخصوص:

(أ) العلاج بمعرفة الأطباء العاملين بما فى ذلك الزيارات المنزلية.

(ب) العلاج بمعرفة الإخصائيين.

(ج) صور الأشعة، والبحوث المخبرية.

(د) العلاج، والإقامة بالمستشفى، بما فى ذلك العمليات الجراحية.

(هـ) صرف الأدوية اللازمة.

ويستمر تقديم هذه الخدمات حتى يتم شفاء المصاب، أو تستقر درجة عجزه أو يتوفى.

2- خدمات التأهيل، وصرف الأجهزة التعويضية اللازمة، وذلك طبقاً للمستويات التى يحددها التشريع الوطنى.

3- صرف معونة مالية خلال فترة العجز المؤقت عن العمل بسبب الإصابة، بحيث لا تقل عن 50% من الأجر، إلى حين استعادة القدرة على العمل، أو ثبوت العجز أو الوفاة، أيهما أقرب.

4- تعويض العجز المستديم المتخلف عن الحادث، أو المرض، أو الوفاة، طبقاً للقواعد الآتية:

(أ) صرف تعويض من دفعة واحدة عن حالات العجز التى لا تتجاوز نسبتها 40% من قدرة المصاب على العمل.

(ب) تقرير معاش شهرى لا يقل عن 50% من الأجر مدى الحياة، إذا تخلف عن الإصابة عجز كامل مستديم.



- (ج) تقرير معاش شهري عن العجز الجزئي المستديم يعادل نسبة ذلك العجز من قيمة معاش العجز الكلي، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ب).
- (د) في حالة وفاة المؤمن عليه، يصرف لكل من المستحقين من بعده نسبة من هذا المعاش يحددها التشريع الوطني، بحيث لا يقل ما يستحق لأرملته وولدها عن 40% من الأجر وقت الإصابة.
- (هـ) وفي حالة وفاة صاحب المعاش، يؤدي للمستحقين نسبة من المعاش يحددها التشريع الوطني.

المادة العاشرة

يحدد التشريع الوطني إجراءات الإبلاغ بإصابات العمل، والأمراض المهنية إلى جهات العلاج والجهات الأخرى المختصة والمهنية، ويراعى في ذلك تبسيط هذه الإجراءات، كما يحدد الأسس والقواعد اللازمة التي يقوم عليها تقدير نسبة العجز.

ثانيا- التأمين الصحي ضد المرض

المادة الحادية عشرة

يجب أن تتضمن مزايا التأمين في حالة المرض، على الأخص ما يأتي:

1- الخدمات الطبية، وتشمل:

- (أ) العلاج بمعرفة الأطباء العاميين.
- (ب) العلاج بمعرفة الإخصائيين.
- (ج) صور الأشعة، والبحوث المخبرية.
- (د) العلاج، والإقامة بالمستشفى، بما في ذلك العمليات الجراحية.
- (هـ) صرف الأدوية اللازمة.

ويستمر تقديم هذه الخدمات حتى يتم شفاء المريض، أو تستقر درجة عجزه عن العمل أو يتوفى، أو تمر فترة لا تقل عن فترة الاستحقاق في المعونة المالية المنصوص عليها في الفقرة (2) التالية.

2- صرف معونة مالية لا تقل عن 45% من أجر المريض خلال فترة عجزه عن العمل بسبب المرض، وبعده أقصى يحدده التشريع الوطني، بحيث لا يقل عن (13) أسبوعا أو ثلاثة أشهر عن كل حالة مرضية.



اتفاقيات وتوصيات العمل العربية



المادة الثانية عشرة

يحدد التشريع الوطنى الحالات الاستثنائية التى يجوز فيها امتداد فترة الاستحقاق فى مزايا التأمين الصحى إلى أكثر من (13) أسبوعا أو ثلاثة أشهر، أو زيادة قيمة المعونة المالية، وعلى الأخص فى حالات الإصابة بأمراض مزمنة، أو مستعصية يحددها التشريع الوطنى، كما يحدد كذلك فى هذه الحالة فترة امتداد الاستحقاق فى المزايا أو قيمة الزيادة فى المعونة المالية.

المادة الثالثة عشرة

يحدد التشريع الوطنى إجراءات الإبلاغ بالحالة المرضية إلى جهات العلاج والجهات الأخرى المختصة والمعنية.

المادة الرابعة عشرة

يجوز أن يحدد التشريع الوطنى ما يتحمله المريض من نفقات العلاج ، أو ما يساهم به المؤمن عليه فى تمويل التأمين ، على أن يراعى فى الحالة الأولى ألا يتحمل المريض أكثر من نسبة رمزية تكفل عدم إساءة استغلال التأمين .

المادة الخامسة عشرة

يجوز أن يحدد التشريع الوطنى الشروط الموجبة للاستحقاق فى مزايا التأمين الصحى ، وعلى الأخص بالنسبة إلى :

(أ) فترة الاشتراك السابقة على الانتفاع ، فإذا تجاوز العجز المؤقت هذه المدة تصرف المعونة المالية اعتبارا من اليوم الرابع من المرض على الأقل .

(ب) فترة الانتظار التى لا تصرف خلالها معونة مالية فى حالة مرضية ، بشرط ألا تتجاوز سبعة أيام .

(ج) مجموع فترات الانتفاع خلال سنة ميلادية ، أو مالية ، أو تأمينية .

ثالثا : تأمين الأمومة (الحمل والوضع)

المادة السادسة عشرة

يجب أن تتضمن مزايا التأمين فى حالة الأمومة على الأخص ما يأتى :

1- الخدمات الطبية وتشمل على الأخص :

(أ) الرعاية الطبية قبل الوضع ، وعند الولادة ، وبعد الوضع .



اتفاقيات وتوصيات العمل العربية



(ب) الإقامة ، والعلاج بالمستشفى عند الاقتضاء .

2- صرف معونة مالية لا تقل عن 45% من الأجر خلال فترة العجز عن العمل ، بسبب الحمل، والوضع ، وما بعده ، وذلك لمدة لا تقل عن ستة أسابيع قبل الوضع وبعده .

المادة السابعة عشرة

يحدد التشريع الوطني الشروط الموجبة للاستحقاق في مزايا تأمين الأمومة ، وعلى الأخص فيما يتعلق بفترة الاشتراك في التأمين قبل الاستفادة بمزاياه ، على ألا تزيد على ستة أشهر .

المادة الثامنة عشرة

يحدد التشريع الوطني – في حالة ما إذا شملت التغطية المؤمن عليها بتأمين الأمومة والتأمين الصحي – شروط ، وأوضاع الإفادة من التأمينين معا .

رابعا – التأمين ضد العجز

المادة التاسعة عشرة

يجب أن يتضمن التشريع الوطني تأمين معاش في حالة العجز ، في غير حالات إصابات العمل ، ويحدد هذا التشريع على الأخص :

- (أ) شروط وأوضاع تقدير درجة العجز لاستحقاق المعاش .
- (ب) مدة الاشتراك أو الخدمة الموجبة لاستحقاق المعاش .
- (ج) أساس حساب المعاش .

المادة العشرون

يجب ألا يقل معاش العجز الكامل المستديم عن 40% من الأجر ، أو معاش الشبخوخة في سن العجز ، أيهما أكبر .

المادة الحادية والعشرون

يعين التشريع الوطني حدا أدنى للمعاش ، يراعى كفايته لمقابلة الحد الأدنى لنفقات المعيشة .

المادة الثانية والعشرون

يجوز النص على تأدية معاش مخفض في حالة العجز الجزئي المستديم ، ويعين التشريع الوطني الحد الأدنى لدرجة العجز الموجبة للاستحقاق في المعاش .



المادة الثالثة والعشرون

يجوز إيقاف أو تخفيض العجز الكامل فى حدود يقرها التشريع الوطنى إذا ما زاول من يتقاضى معاش العجز عملا جزئيا .

المادة الرابعة والعشرون

يستمر صرف المعاش مدى حياة المؤمن عليه ، ويوزع من بعد وفاته على المستحقين الذين يعينهم التشريع الوطنى ، والنسب التى يحددها ، ويستمر صرفها إليهم ، طبقا للشروط والأوضاع المقررة بالنسبة لتأمين الوفاة .

المادة الخامسة والعشرون

يجوز أن يحدد التشريع الوطنى نسبة ما يساهم به المؤمن عليه فى تمويل تأمين العجز .

خامسا - تأمين الشيخوخة

المادة السادسة والعشرون

يجب أن يتضمن التشريع الوطنى تأمين معاش فى حالة الشيخوخة " التقاعد " ويحدد على الأخص :

(أ) سن الشيخوخة ، أو التقاعد .

(ب) مدة الاشتراك ، أو مدة الخدمة الموجبة لاستحقاق المعاش .

(ج) أساس حساب المعاش .

المادة السابعة والعشرون

يعين التشريع الوطنى حدا أدنى لمعاش الشيخوخة لا تقل نسبته عن 40% من الأجر ويراعى فيه كفايته لمقابلة الحد الأدنى لنفقات المعيشة .

المادة الثامنة والعشرون

يجوز النص على تأدية معاش مخفض ، إذا ما رغب المؤمن عليه فى التقاعد قبل بلوغ السن المقررة للشيخوخة ، ويحدد التشريع الوطنى السن التى يجوز عندها إبداء هذه الرغبة ، كما يحدد نسبة التخفيض لكل سنة باقية على سن التقاعد .



المادة التاسعة والعشرون

يجوز إيقاف ، أو تخفيض المعاش ، فى حدود يقررها التشريع الوطنى إذا ما زاول صاحب معاش الشيخوخة عملا بعد تقاعده .

المادة الثلاثون

يقرر التشريع الوطنى تعويضا على أسس محددة يصرف لمن يبلغ سن الشيخوخة ولا تتوافر له مدة خدمة ، أو مدة الاشتراك الموجبة للاستحقاق فى المعاش .

المادة الحادية والثلاثون

يستمر صرف المعاش مدى حياة المؤمن عليه ، ويوزع من بعد وفاته على المستحقين الذين يعينهم التشريع الوطنى بالنسب التى يحددها ، ويستمر صرفه إليهم ، طبقا للشروط ، والأوضاع الواردة فى تأمين الوفاة .

المادة الثانية والثلاثون

يجوز أن يحدد التشريع الوطنى نسبة ما يساهم به المؤمن عليه فى تمويل تأمين الشيخوخة .

سادسا - التأمين ضد الوفاة

المادة الثالثة والثلاثون

يجب أن يضمن التشريع الوطنى للمستحقين من بعد وفاة المؤمن عليه معاشا ، وذلك فى غير حالات إصابات العمل ، كما يحدد هذا التشريع على الأخص :
(أ) مدة الاشتراك أو الخدمة الموجبة لاستحقاق المعاش .
(ب) أساس حساب المعاش .

المادة الرابعة والثلاثون

يجب ألا يقل معاش الوفاة عن 40% من الأجر ، أو عن معاش الشيخوخة عند الوفاة أيهما أكبر .

المادة الخامسة والثلاثون

يحدد التشريع الوطنى المستحقين من بعد وفاة المؤمن عليه ، كما يحدد النسبة التى تخص كلا منهم من القيمة الإجمالية للمعاش .

المادة السادسة والثلاثون

يحدد التشريع الوطنى شروط وأوضاع الاستحقاق فى معاش الوفاة وعلى الأخص :



اتفاقيات وتوصيات العمل العربية



(أ) بالنسبة للزوجات " الأراامل " مدى حياتهن ، أو حتى يتزوجن ، أو يمارسن عملا ذا دخل أو أجر .

(ب) بالنسبة للأولاد حتى يبلغوا سنا يحددها التشريع الوطنى ، أو يكتسبوا من عمل ، مع جواز امتداد صرف المعاش ، إذا كانوا فى مرحلة عالية من التعليم ، كما يجوز أن يمتد الصرف مدى الحياة بالنسبة للعجزة منهم .

(ج) للبنات ، أو الأخوات اللواتى كن فى إعالة المتوفى ، حتى يتزوجن ، أو يمارسن عملا ذا دخل ، أو أجر مع جواز إعانة صرف المعاش إذا طلقن ، أو ترملن ، خلال فترة يحددها التشريع الوطنى .

(د) بالنسبة للوالدين المعالين مدى حياتهما .

المادة السابعة والثلاثون

يحدد التشريع الوطنى حالات وقف صرف المعاش ، أو الحرمان منه ، وعلى الأخص ، بالنسبة لمن استحقوه ، وهم يزاولون عملا .

المادة الثامنة والثلاثون

ينظم التشريع الوطنى الحالات ، والشروط ، والأوضاع التى يجوز فيها إعادة توزيع المعاش إذا توقف صرفه لواحد أو أكثر من المستحقين .

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز تعيين حد أدنى لقيمة المعاش الذى يصرف لكل مستحق .

المادة الأربعون

يجوز أن يحدد التشريع الوطنى مقدار مساهمة المؤمن عليه فى تمويل المعاش .

المادة الحادية والأربعون

يحدد التشريع الوطنى قواعد معاملة أسرة المفقود ، طبقا لأحكام تأمين الوفاة ، كما يحدد الشروط والأوضاع التى تتبع فى إثبات فقد المؤمن عليه .

سابعاً - التأمين ضد البطالة

المادة الثانية والأربعون

يجب أن يتضمن التشريع الوطنى فى التأمين ضد البطالة ، شروط الاستحقاق فى تعويض التأمين ، وعلى الأخص :



- (أ) مدة الاشتراك فى التأمين .
(ب) انتهاء خدمة العامل لظروف خارجة عن إرادته .
(ج) قدرة العامل على العمل ، ورغبته فى مزاولة عمل مناسب ، وعدم امتناعه عن عمل يهياً له .

المادة الثالثة والأربعون

يجب أن يتضمن تعويض التأمين ضد البطالة تقرير معونة مالية ، لا تقل عن 45% من الأجر ، ويحدد التشريع الوطنى تاريخ استحقاقها ، بحيث لا يجاوز أسبوعاً من تاريخ الانتفاع .

المادة الرابعة والأربعون

يجب ألا تقل مدة الانتفاع بمعونة البطالة عن :

(أ) 13 أسبوعاً ، أو ثلاثة أشهر بالنسبة لمن قضاوا سنة اشتراك فى التأمين سابقة على تاريخ التعطل .

(ب) مدة أطول من ذلك تحسب على أساس مدة الاشتراك فى التأمين .

المادة الخامسة والأربعون

يحدد التشريع الوطنى الأحوال التى يجوز فيها وقف صرف معونة البطالة أو الحرمان منها أو استردادها .

المادة السادسة والأربعون

يحدد التشريع الوطنى شروط ، وأوضاع الاخطار بالبطالة ، وإجراءات الانتفاع بمزايا التأمين .

المادة السابعة والأربعون

يجوز أن يحدد التشريع الوطنى نسبة ما يساهم به العامل فى تمويل التأمين ضد البطالة .

ثامناً - المنافع العائلية

المادة الثامنة والأربعون

يجب أن يضمن التشريع الوطنى للأشخاص المؤمن عليهم منافع عائلية وفق المواد التالية :



المادة التاسعة والأربعون

يجب أن تتضمن التغطية الصغار الذين هم في كفالة المؤمن عليه ، ويحدد التشريع الوطني شروط وقواعد استحقاق المنافع العائلية .

المادة الخمسون

تشمل المنافع كل ، أو بعض المنافع المبينة فيما يلي :

(أ) دفعات نقدية ، أو غير دورية تعطى إلى كل مؤمن عليه أمضى في عمله مدة يحددها التشريع الوطني .

(ب) إعطاء منافع عينية ، تتمثل في أطعمة ، وكساء ، ومسكن ، وغير ذلك إلى الصغار من أبناء ذوى العائلات المؤمن عليهم .

المادة الحادية والخمسون

في حالة تأدية منافع عائلية بشكل منافع نقدية ، يجب أن تمنح طيلة مدة التغطية المحددة في التشريع الوطني.

المادة الثانية والخمسون

يستمر صرف المنافع العائلية حتى بلوغ سن الثالثة عشرة ، إلا في الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا كان الأولاد ، أو أحدهم ملتحقين بأحد معاهد التعليم ، ما عدا التعليم العالى .

(ب) إذا كان الأولاد ، أو أحدهم عاجزين عن العمل .

الجزء الرابع

أحكام مشتركة

المادة الثالثة والخمسون

يحدد التشريع الوطني طريقة حساب الأجر الذى يتخذ أساسا لتقدير الاشتراكات فى التمويل، وتقدير قيمة المنافع.

المادة الرابعة والخمسون

يقرر التشريع الوطنى حق المؤمن عليه فى التظلم، أو الشكوى من قيمة المزايا، أو تقدير درجات العجز، كما يحدد طرق بحث التظلم، وإجراءات التحكيم الطبى والتقاضى، بما يكفل السرعة فى تحقيق العدالة.



المادة الخامسة والخمسون

يجب أن تقوم على إدارة نظم التأمين منظمة، أو منظمات عامة، أو حكومة لا تستهدف الربح، كما يجب فحص المركز المالي (الاكتواري) لأنظمة التأمين على فترات دورية تحقق ضمان استمرار قدرة هذه النظم على مقابلة التزاماتها قبل المؤمن عليهم.

الجزء الخامس

المادة السادسة والخمسون

تسرى أحكام هذه الاتفاقية بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من ثلاث دول على الأقل.

كما تسرى أحكامها بالنسبة لكل دولة عربية، تنضم إليها مستقبلاً، بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام، أو التصديق.

المادة السابعة والخمسون

تبلغ الأطراف المتعاقدة المدير العام لمكتب العمل العربي بفروع التأمينات التي يتضمنها التشريع الوطنى القائم لديها، وذلك بإيداع مستند التصديق، أو الموافقة عليها.

المادة الثامنة والخمسون

لكل طرف فى أى وقت لاحق أن يقرر - بمقتضى تبليغ يوجه إلى المدير العام لمكتب العمل العربى- قبوله لالتزامات جديدة مترتبة على أحكام هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة والخمسون

على المدير العام لمكتب العمل العربى أن يبلغ جميع الدول الموقعة بكل تصديق أو تبليغ، يصله وفقاً لأحكام المواد السابقة.

المادة الستون

تقدم الأطراف المتعاقدة إلى المدير العام لمكتب العمل العربى تقارير سنوية عن تطبيق الاتفاقية، ويحدد المؤتمر العام شكل هذه التقارير وبياناتها وشروط وأوضاع تقديمها.

المادة الحادية والستون

(أ) تشكل لجنة من سبعة خبراء فى التأمينات الاجتماعية، يختارهم المؤتمر العام ممن ترشحهم الأطراف المتعاقدة.

(ب) يكون تعيين الخبراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.



- (ج) تنتخب لجنة الخبراء مقررا من بين أعضائها لعرض نتائج مداولاتهم على المؤتمر العام.
- (د) يحدد المدير العام لمكتب العمل العربي تاريخ ومكان انعقاد لجنة الخبراء.
- (هـ) تختص هذه اللجنة بدراسة التقارير المشار إليها في المادة السابقة، ومراقبة مدى تنفيذ الاتفاقية، ووضع تقرير بنتيجة أعمالها، يعرض على المؤتمر العام فى المواعيد التى يحددها.

المادة الثانية والستون

عندما تصدق الدول العربية على هذه الاتفاقية يجب أن تودع وثائق التصديق بمكتب العمل العربى، وعلى المكتب إبلاغ هذا التصديق إلى الدول العربية الأخرى خلال شهر من إيداع وثائق التصديق.

المادة الثالثة والستون

يجوز لكل طرف من أطراف هذه الاتفاقية أن يقترح أية تعديلات عليها بإخطار يوجه إلى المدير العام لمكتب العمل العربى، الذى يقوم بتبليغ هذه المقترحات إلى باقى الأطراف. ولا يعتبر التعديل نافذا إلا بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة المدير العام لمكتب العمل العربى بموافقتهم عليه.

المادة الرابعة والستون

لا يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة أن ينسحب من هذه الاتفاقية قبل مرور خمسة أعوام من تاريخ انضمامه إليها، ويكون الانسحاب إما كليا أو جزئيا، بالنسبة لأى نوع من أنواع التأمين الواردة فى الجزء الثالث من هذه الاتفاقية، ويكون الانسحاب بإخطار يرسل إلى المدير العام لمكتب العمل العربى الذى يبلغه إلى باقى الأطراف، ولا يكون الانسحاب نافذا إلا بعد مرور سنة من تاريخ الإخطار بالانسحاب.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية لا يؤثر الانسحاب الجزئى على صحة الاتفاقية، فيما يتعلق بباقى أنواع التأمينات الجارى العمل بها فى الدولة المنسحبة.

كما لا يؤثر الانسحاب الكلى على صحة الاتفاقية بالنسبة لباقى الأطراف المتعاقدة بشرط ألا يقل عن اثنين.

المادة الخامسة والستون

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية أحكام التشريع الخاص بكل دولة، والمعاهدات والاتفاقيات الثنائية، والدولية النافذة، أو التى تنفذ فيما بعد. إذا كانت أكثر ميزة بالنسبة للمؤمن عليهم.



اتفاقيات وتوصيات العمل العربية



جدول الأمراض المهنية

الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض	رقم مسلسل
<p>أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته، أو المواد المحتوية عليه.</p> <p>* ويشمل ذلك:</p> <p>تداول الخامات المحتوية على الرصاص، صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك، العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة)، العمل فى صناعة مركبات الرصاص، صهر الرصاص، تحضير واستعمال مينا الخزف المحتوية على الرصاص، التلميع بوساطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص، تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص... إلخ، وكذلك أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص، أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.</p>	<p>التسمم بالرصاص ومضاعفاته</p>	1
<p>أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخره الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.</p> <p>* ويشمل ذلك:</p> <p>العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل، والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام فى صناعة القبعات، وعمليات التذهيب واستخراج الذهب، وصناعة المفرقات الزئبقية.. إلخ.</p>	<p>التسمم بالزئبق ومضاعفاته</p>	2



<p>أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. * ويشمل ذلك: العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته.</p>	<p>التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته</p>	<p>3</p>
<p>أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.</p>	<p>التسمم بالأنثيمون ومضاعفاته</p>	<p>4</p>
<p>أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.</p>	<p>التسمم بالفوسفور ومضاعفاته</p>	<p>5</p>
<p>كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها.</p>	<p>التسمم بالبترول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاتها أو مضاعفات ذلك التسمم</p>	<p>6</p>
<p>كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. * ويشمل ذلك: العمل فى استخراج أو تحضير المنجنيز، أو مركباته، وطحنها وتعبئتها... إلخ.</p>	<p>التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته</p>	<p>7</p>



8	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت ومركباته أو المواد المحتوية عليه. * ويشمل ذلك: التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت... الخ.
9	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد استعمال أو تداول الكروم، أو حامض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك، أو أية مادة تحتوى عليها.
10	التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد استعمال أو تداول النيكل أو مركباته، أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته. * ويشمل ذلك: التعرض لغاز كرميونيل النيكل.
11	التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات	كل عمل يستدعى التعرض لأول أكسيد الكربون. * ويشمل ذلك: عمليات تحضيره أو استعماله وتولده، كما يحدث في الجراحات، وقمائن الطوب والجير... إلخ.
12	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته، وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية عليها.
13	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور، أو الفلور، أو البروم، أو مركباتها، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو أبخرتها أو غبارها.



<p>كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البنزول أو غازاته أو مشتقاته، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية.</p>	<p>التسمم بالبنزول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته</p>	<p>14</p>
<p>أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلورور الكربون، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرتهما، أو الأبخرة المحتوية عليهما.</p>	<p>التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون</p>	<p>15</p>
<p>أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد، والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.</p>	<p>التسمم برابع كلورور الإثنين وثالث كلورور الإثنين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية</p>	<p>16</p>
<p>أى عمل يستدعى التعرض للراديويم، أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعى أو أشعة إكس.</p>	<p>الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديويم أو المواد ذات النشاط الإشعاعى أو اشعة إكس.</p>	<p>17</p>



<p>أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران، أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية بما فيها البارافين أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات، أو مخلفات هذه المواد، وكذا التعرض لأى مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية أو أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور، أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة، مما يؤدي إلى تلف بالعين أو ضعف بالإبصار.</p>	<p>سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة</p>	<p>18</p>
<p>أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديد التولد لمادة السليكا، أو المواد التى تحتوى على مادة السيلكا، بنسبة تزيد عن 5% كالعامل فى المناجم والمحاجر، أو نحت الأحجار أو طحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل، أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الاسبستوزس وغبار القطن، لدرجة ينشأ عنها هذه الأمراض.</p>	<p>أمراض الغبار الرئوية (نوموكونيوزس) التى تنشأ عن: 1- غبار الاسبستوزس (أسبستوزس). 2- غبار السلكية (سايكوزس). 3- غبار القطن (بسنوزس).</p>	<p>19</p>
<p>كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض، أو تداول رممها أو أجزاء منها، بما فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر، ويدخل فى ذلك أعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذه الأجزاء.</p>	<p>الجمرة الخبيثة (انثراكس)</p>	<p>20</p>
<p>كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض، وتداول رممها أو أجزاء منها.</p>	<p>السقاوة</p>	<p>21</p>
<p>العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض.</p>	<p>مرض الدرن</p>	<p>22</p>



العامل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات.	أمراض الحميات المعدية	23
أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته، أو المواد المحتوية عليه، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغباريه أو أبخرته أو مركباته، أو المواد المحتوية عليه.	التسمم بالبوتاسيوم	24
	التسمم بالسيلينيوم	25
العامل على أعماق تحت سطح الماء.	مرض القيسون	26
	التسمم بالنيتروفيبول ونظائرها وأملأها	27
	الأمراض الناشئة عن الكوبالت (حجر الزرنيخ).	28
	اللبتوسيبيرية اليوقانية النزفية (الميكروب الذى يؤثر على الكبد).	29
	التيتانوس (الكزاس) الناشئ عن المهنة.	30



	الامراض المهنية التي تصيب المفاصل العظمية، والناشئة عن اهتزازات الآلات اليديوية التي تدار بالهواء المضغوط أو بالكهرباء، وكذلك الآلات المماثلة.	31
	الإصابات المهنية الناشئة عن الضوضاء.	32
	القرح الناشئة عن تأثير الفورمالدهيد	33

* * *



اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

